واهل الامصار والاقاليم مرة انتهى عميرة علي مسلم عالم ذلك من كلامه
في كتاب الصلاة مكلف اي بالغ عاقل والحق به متعد بزوال عقله حيث يلزمه
قضاوها ظهرا احترز به عن اضدادها بلا عذر بترك الجماعة ومن
الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت وغسله ومثله اذا احتاج الي كشف
عورته بحضرة الناس ولم يمكنه الاستتار الا كذلك فتسقط عنه الجمعة بطريق
الاولي لانها تسقط بدون ذلك من الاعذار بخلاف ما لو خاف خروج الوقت
فيلزمه كشف عورته وعلي من يحضر غض بصره قاله الزيادي قال
الشوبري وهل الاعذار مسقطات للوجوب او مرخصات للترك
خلاف وقضية كلام الشمس ترجيح الاول قاله في الايعاب وقوله
مسقطات اي بمعني ان الاعذار مسقطة لا مانعة من تعلق الوجوب
بالمعذور ومن الاعذار الجوع والعطش الشديدين بحيث يحصل لها
مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ومنها العري والخوف قال الشيخ
الرملي ومثل ذلك اخبار العين حيث امن فساد العمل في غيبته كما هو
الظاهر لخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امراة
او مسافرا او عبدا او مريضا رواه الدارقطني وغيره كذا نقله الشارح
وهو صحيح قال ابن مالك وابو الحسن بن عصفور ان كان الكلام الذي
قبل الاستثنا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد الا وجهان اوجههما النصب علي
الاستثنا والاخر مع الا تابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم الا
زيد بالنصب والرفع وعليه يحمل قراة فشربوا منه الا قليلا منهم بالرفع
مقيم بمحل جمعة قال شيخنا وكان الاولي تقديم هذا علي قوله بلا عذر ترك
فانه اذا كان مقيما وقام به عذر ترك جاز له الترك ويمكن ان يجاب
انه اخره لطول الكلام عليه لانه اما ان يكون مقيما بمحل جمعة او لا
او كان ناسيا اي اقتدا به صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
بعده لانهم كانوا يفعلونها بمحل الاقامة وهذا دليل لقوله مقيم وما
قبله تقدم دليله عليه او بمستو من الارض لا صعود فيه ولا انخفاض
وهو عطف علي قوله بمحل جمعة بلغه فيه اي في ذلك المستوي حال كونه
معتدل السمع سمع صوت اي حيث بلغه ذلك وعلم انه صوت نداء
الجمعة وان لم يميز كلمات الاذان وتوسع من ذكر من محليين حضر الاكثر
منها عددا فان استووا فالاقرب ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر
من طرف محلها الذي يليه قال الشيخ الرملي واعتبروا الطرف الذي يليهم
لان البلد قد تكبر بحيث لا يبلغ اطرافها النداء اوسطها فاحتيط للعبادة

قال ابن الرفعة

بالقسيم المقابل للكلي قال بعضهم وهو هنا لا بالمعني المتقدم قال شيخنا الشبراملسي
والتمليك دخول في ملك المشتري وهو لا يحصل بمجرد الايجاب من البائع
بل بقبول المشتري فلعل المراد بالتمليك ما يحصل به النقل من جانب
البائع الي جانب المشتري والملك معني مقدر بين المحل والمالك كما تقدم
علي قوله علي وجه مخصوص ان هذا القيد لا مفهوم له اذ التمليك
بالثمن لا يكون الا بيعا ويمكن الجواب عنه بانه اشار الي ما يعتبر فيه شرعا
فهو لبيان الواقع الماهية لا للاحتراز قال شيخنا والشرط تمليك بدلا اي
بثمن علي وجه مخصوص وان البيع مع اي تمليك مع ذلك المذكور
وعلي كل تقدير فما قيل كان الاولي ان يزيد بعد ذلك لفظة كذلك اي علي
وجه مخصوص كما نبه عليه قاله الشوبري وعلي العقد المركب منهما فهو
يدل علي التمليك والتملك قال الشوبري وهذان الاطلاقان شرعيان
وهو المراد بالترجمة وهو اي البيع لغة اي في اللغة قال الشاعر
ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد
مقابلة قال الشوبري اي ذو مقابلة شيء بشيء مما يدل التناول علي وجه
العوضية لا نحو سلام بسلام وقيام بقيام ونحوه كما قاله البلقيني وان
كان يجوز ذكر مثله علي الاطلاق انتهى ابن قاسم ذهوا في البهجة ولا يخلو عن
نظر لان ظاهره انه بيان لحقيقة البيع بمعني العقد في اللغة والبيع بمعني
العقد لا يكون الا المقابلة قاله الشوبري نعم هو يتضمنها فلعل المراد عقد
يتضمن مقابلة شيء بشيء وفيه بعد بالنسبة للمعني اللغوي قاله الشيخ ابن
قاسم قال شيخنا ووجه البعد اقتضاوه انه لا بد في المعني اللغوي دائما
من لفظ يدل عليه مع انه ليس كذلك وقد يقال انه لا بعد فيه لجواز
ان يراد بالعقد عندهم مجرد الدال وشرعا مقابلة مال بمال علي وجه
مخصوص اي ذو مقابلة قال الشوبري وفيه مسامحة اذ العقد ليس
نفس المقابلة لكن يستلزمها وكذلك عبر الشيخ الرملي بقوله عقد
يتضمن مقابلة مال بشرطه الاتي لاستفادة ملك عين او منفعة موبدة
قال شيخنا اي عقد يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع
قال الشوبري والمقابلة المفاعلة فلا تتحقق الا بذكر المالين وبهذا
سقط القرض لانه لا يشترط فيه ذكر المالين بل احدهما والاجارة والمنافع
ليست مالا بالمعني المتبادر وعبارة الشيخ ابن قاسم والحسن منقول غيره عقد
معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة علي التابيد فخرج بالمعاوضة
القرض والهبة علي تقدير ان يسمي القرض معاوضة فهو خارج بالتابيد ان القرض

Copyright © King Saud University